الأستاذة: خنونة زكية

درس: الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

الوحدة العاشرة: طرق محاربة الفساد الإداري

1-آليات مكافحة الفساد

إن للفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار السلبية والتي وجهت لها مجموعة من الطرق لمحاربته وتفادي تلك الآثار، وتعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها هي:

أ-المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب-المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

جـ-الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو ممولها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

د-**النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

2-جوانب محاربة الفساد الإداري

لعلّ أهم الوسائل الممكن استغلالها في الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

-**الجانب الديني:** تنمية منظومة القيم الدينية لدى الفرد، وتقوية الوازع الديني لديه وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، واستشعار المواطن بمخاطر الفساد عليه وعلى أسرته والمجتمع والدولة عموما، مما يجعله يساهم في مكافحة الفساد.

-**الجانب التثقيفي:** زيادة الوعي بمخاطر الفساد من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وكافة أجهزة الإعلام، وجعل ذلك ثقافة سائدة في المجتمع، وتحسين كل أطياف المجتمع أن محاربة الفساد والوقاية منه مسؤولية الجميع، اعتبارا من أن أثر الفساد يمس الجميع أيضا، فالنتائج الناجمة عن الفاسد تمس الفاسدين والغير فاسدين، وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفساد والوقاية منه.

-**الجانب السياسي:** إيجاد نظام قائم على الديمقراطية والانفتاح، وتنظيم انتخابات نزيهة وحرة وديمقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب، ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الاجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله.

-**الجانب الاقتصادي:** توفير مناصب الشغل والتوزيع العادل للثروة من شأنه أن يقضي على كل الآفات الاجتماعية المرتبطة بالفقر وبالتالي المساهمة في التقليل من الفساد.

-**الجانب التشريعي:** متابعة وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطور المستمر في شتى جوانب الحياة و محاربة الفساد بكل شفافية، بل وسن قوانين رادعة ضد الفساد وتطبيقها فعلا على مرتكبي

الجرائم لخلق خوف و حيطة شديدة لدى أفراد المجتمع من الوقوع في الفساد، بل و المساهمة في مكافحته.

-**الجانب القضائي:** استقلالية القضاء والتحلي بالنزاهة وأن يمارس دوره بمعزل عن الضغوط والتدخلات، ويطبق القوانين المتصلة بالفساد بكل صرامة بغية خلق ثقافة ردعية في المجتمع.

-**الجانب الإداري:** من خلال الالتزام بأخلاقيات المهنة وتصميم البرامج التدريبية التي تحسن على ذلك، ووضع قوانين لأخلاقيات المهنة في كل الميادين الاجتماعية، الثقافية، السياسية...

-**الجانب البشري:** باختيار الموظفين على أساس الجدارة والشفافية وليس الواسطة والمجاملات، مما يخلق رغبة العمل لدى المقبلين على التوظيف ويحفزهم لإبراز كفاءتهم وإبراز قدراتهم ومهاراتهم في الوظائف التي يعملون بها.

-**الجانب الرقابي:** تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية، القبلية والبعدية، على أعمال الموظفين.

-**جانب المشاركة:** وذلك بجعل القرارات مبنية على النقاش والحوار وتحمل المسؤولية.

3-طرق محاربة الفساد الإداري:

وضعت مختلف المنظمات الدولية العديد من التصورات لمحاربة الفساد الإداري جاءت كما يلي:

أ- منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد:

-حيث تعتبر منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات الدولية نشاطا و فعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري، تأسست سنة 1993 في برلين على يد "**بيتر أيجن**" مدير البنك الدولي السابق، وتملك فروعا في أكثر من 100 دولة و تعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، و هي منظمة غير حكومية تشتهر عالميا بإصدارها لتقريرها السنوي (مؤشر مدركات الفساد) الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية إذ تقوم المنظمة بمسوحات و استطلاعات رأي تسأل فيها رجال الأعمال و المحللين الذين

يقومون بتسجيل ملاحظاتهم حول مدى فساد البلد، وتقيس هذه المسوحات المدى الإجمالي للفساد من حيث: تكرار حدوثه، حجم الرشاوي في القطاع العام و العمل السياسي...إلخ.

ب- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في ديسمبر 2003، و هي تضم 175 دولة و 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول تهدف من خلالها إلى وضع تدابير لمنع الفساد و تجريم بعض التصرفات و تعزيز التعاون الدولي القضائي، الذي يأخذ شكل الوقاية و ملاحقة المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة و التعاون في مجال تنفيذ القانون و توفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات و المساعدة التقنية و تبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية. واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بين جرائم الفساد ما يلي:

-جرائم الرشوة بصورها، المتاجرة بالنقود، اختلاس وتبديد الممتلكات أو الأموال أو أي أشياء ذات قيمة عهدت للموظف العمومي، إثراء الموظف العمومي غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية...إلخ.

-وقد أصدرت الاتفاقية العديد من القرارات و أعدّت سياسات و برامج بالإضافة إلى تنظيم مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد(سويسرا 1955، القاهرة 1995...وغيرهما)

جـ- برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد:

-يعدّ البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، و بالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية، ففي دراسة أجراها وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67 بالمئة من الاقتصاد العالمي سنويا. ومن هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه سرطان الفساد، وشدد على ضرورة تكامل الجهود في هذا المجال، وبادر بوضع استراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما يعمل على مساعدة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، كما يقوم البنك من 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة تتضمن 6 أبعاد: حرية الرأي والمساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، السيطرة على الفساد.

د- صندوق النقد الدولي FMI

-يعتبر هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج لمباديء و آليات الحكم الراشد، و قد و قد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات و سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف) و ما يرتبط بها من سياسات أخرى، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي(تنظيم البنوك و المؤسسات المالية و الرقابة عليها)، كما أكدّ الصندوق عام 1997 أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية كما اتخذ موقفا حازما من الدول التي تعتبر الرشوة نوعا من نفقات الترويج للأعمال.

هـ- الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد

-عمدت الجزائر على غرار الدول إلى سن العديد من القوانين من بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 (قانون 06-01) إذ نص على تجريم وقمّع كل مساس وإخلال بواجب النّزاهة الذي يستوجب على الموظف التحلي به، كالنص على جرائم الرشوة، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات غير المبررة للموظف، استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بغير صورة قانونية، التصريح الكاذب بالممتلكات...إلخ.

-ومما تقدم فإنّ قانون 06-01 يهدف إلى وضع تدابير الوقاية ومكافحة الجرائم السالفة الذكر والتي انتشرت خلال العشرية الأخيرة بكثرة، مما استوجب على المشرع وضع تدابير وقائية على المستوى العام والخاص، قصد الحيلولة دون وقوع الفساد فيهما. كمراعاة الجدارة والكفاءة في ميدان التوظيف وتولي المناصب، الالتزام بمدونات القواعد السلوكية للموظفين، التصريح بالممتلكات، كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز التسيير النزيه والشفاف وكذا دعم وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد والوقاية منه.

-كما أنشأت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 22 نوفمبر 2006 ومن مهامها:

-إقتراح سياسة للوقاية من الفساد.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

- إعداد برامج توعية وتحسيس.

- جمع المعلومات عن الفساد...إلخ.